# الباب الثالث: مستحبات الصيام ومكروهاته ، وفيه مسألتان:

#### المسألة الأولى : مستحبات الصيام :

يستحب للصائم أن يراعي في صيامه الأمور التالية:

1- السُّحُور: لقوله على : (تسحروا فإن في السحور بركة) (١) . ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله ، ولو بجرعة ماء . ووقت السحور من منتصف الليل إلى طلوع الفجر .

۲- تأخير السُّحُور: لحديث زيد بن ثابت مَنِيَاشٍ قال: تسحرنا مع رسول الله على ال

٣- تعجيل الفطر: فيستحب للصائم تعجيل الفطر متى تحقق غروب الشمس، فعن سهل بن سعد عَمَاشُ أن النبي عَلَيْ قال: (لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر) (٣).

3- الإفطار على رُطبَات: فإن لم يجد فتمرات ، وأن تكون وتراً ، فإن لم يجد فعلى جرعات من ماء ؛ لحديث أنس وَعَاشِ قال: (كان رسول الله على يفطر على رُطبَات قبل أن يصلِّي ، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء)(٤) فإن لم يجد شيئاً نوى الفطر بقلبه ، ويكفيه ذلك .

٥- الدعاء عند الفطر، وأثناء الصيام: لقوله ﷺ: (ثلاثة لا تُرد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، والمظلوم) (٥).

<sup>(</sup>١) رواه البخاري برقم (١٩٢٣) ، ومسلم برقم (١٠٩٥) .

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري برقم (٥٧٥) ، ومسلم برقم (١٠٩٧) ، واللفظ لمسلم .

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري برقم (١٩٥٧) ، ومسلم برقم (١٠٩٨) .

<sup>(</sup>٤) رواه أبو داود برقم (٢٣٥٦) ، والترمذي برقم (٦٩٦) . وحسنه ، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٦٦/٦) وحسنه ، وصححه الألباني (صحيح الترمذي برقم ٥٦٠) ، وقوى إسناده الأرناؤوط في التعليق على (شرح السنة) .

<sup>(</sup>٥) رواه الترمذي برقم (٢٥٢٦) وحسنه ، وأخرجه البيهقي (٣٤٥/٣) وغيره عن أنس مرفوعاً بلفظ: (ثلاث دعوات لا ترد: دعوة الوالد، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر). وصححه الألباني (الصحيحة ١٧٩٧).

7- الإكثار من الصدقة ، وتلاوة القرآن ، وتفطير الصائمين ، وسائر أعمال البر: فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله وكان أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان ، فيدارسه القرآن ، فرسول الله عن يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة)(١).

٧- الاجتهاد في صلاة الليل: وبالأخص في العشر الأواخر من رمضان؛ فعن عائشة رضي الله عنها: (كان النبي إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله) (٢)، ولعموم قوله وله الله عنها: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدَّم من ذنبه) (٣). ٨- الاعتمار: لقوله الله الله عنه (عمرة في رمضان تعدل حجة) (٤).

٩- قول: «إني صائم» لمن شتمه: وذلك لقوله على: (وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابّه أحد، أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم)(٥).

# المسألة الثانية : مكروهات الصيام:

يكره في حق الصائم بعض الأمور التي قد تؤدي إلى جرح صومه ، ونقص أجره ، وهي :

١- المبالغة في المضمضة والاستنشاق: وذلك خشية أن يذهب الماء إلى جوفه ؛ لقوله من : (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) (٦) .

٧- القُبْلَة لمن تحرك شهوته ، وكان بمن لا يأمن على نفسه : فيكره للصائم أن

<sup>(</sup>١) رواه البخاري برقم (٦) ، ومسلم برقم (٢٣٠٨) .

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري برقم (٢٠٢٤) ، ومسلم برقم (١١٧٤) .

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم برقم (٧٥٩) .

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري برقم (١٧٨٢) ، ومسلم برقم (١٢٥٦) .

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٤) ، ومسلم برقم (١١٥١) واللفظ للبخاري .

<sup>(</sup>٦) رواه الترمذي برقم(٧٨٨) وصححه ، والنسائي (٦٦/١) ، وابن ماجه برقم (٤٠٧) ، وصححه الألباني (صحيح النسائي برقم ٨٥) .

يقبل زوجته ، أو أمته ؛ لأنها قد تؤدي إلى إثارة الشهوة التي تجر إلى فساد الصوم بالإمناء أو الجماع ، فإن أمن على نفسه من فساد صومه فلا بأس ؛ لأن النبي كان يقبّل وهو صائم ، قالت عائشة رضي الله عنها : (وكان أملككم لأربه) (أ) - أي : حاجته - . وكذلك عليه تجنب كل ما من شأنه إثارة شهوته وتحريكها ؛ كإدامة النظر إلى الزوجة ، أو الأمة ، أو التفكر في شأن الجماع ؛ لأنه قد يؤدي إلى الإمناء ، أو الجماع .

٣- بلع النخامة: لأن ذلك يصل إلى الجوف ، ويتقوى به ، إلى جانب
الاستقذار والضرر الذي يحصل من هذا الفعل .

٤- ذوق الطعام لغير الحاجة: فإن كان محتاجاً إلى ذلك - كأن يكون طبًاخاً يحتاج لذوق ملحه وما أشبهه - فلا بأس ، مع الحذر من وصول شيء من ذلك إلى حلقه .

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري برقم (١٩٢٧) ، ومسلم برقم (١١٠٦)-٦٤ .

### الباب الرابع: في القضاء، والصيام المستحب، وما يكره ويحرم من الصيام، وفيه مسائل:

# المسألة الأولى : قضاء الصيام :

إذا أفطر المسلم يوماً من رمضان بغير عذر ، وجب عليه أن يتوب إلى الله ، ويستغفره ؛ لأن ذلك جرم عظيم ، ومنكر كبير ، ويجب عليه مع التوبة والاستغفار القضاء بقدر ما أفطر بعد رمضان ، ووجوب القضاء هنا على الفور على الصحيح من أقوال أهل العلم ، لأنه غير مرخص له في الفطر ، والأصل أن يؤديه في وقته .

أما إذا أفطر بعذر كحيض أو نفاس أو مرض أو سفر أو غير ذلك من الأعذار المبيحة للفطر فإنه يجب عليه القضاء ، غير أنه لا يجب على الفور ، بل على التراخي إلى رمضان الآخر ، لكن يندب له ، ويستحب التعجيل بالقضاء ، لأن فيه إسراعاً في إبراء الذمة ، ولأنه أحوط للعبد ؛ فقد يطرأ له ما يمنعه من الصوم كمرض ونحوه . فإن أخره حتى رمضان الثاني ، وكان له عذر في تأخيره ، كأن استمر عذره ، فعليه القضاء بعد رمضان الثاني .

أما إن أخَّره إلى رمضان الثاني بغير عذر ، فعليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم .

ولا يشترط في القضاء التتابع ، بل يصح متتابعاً ومتفرقاً ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنكَانَ مِنكُم مِّرِيضًا أَوْعَلَىٰ سَفَرِ فِعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَّ ﴾ [البفرة:١٨٤] . فلم يشترط سبحانه في هذه الأيام التتابع ، ولو كان شرطاً لبيَّنه سبحانه وتعالى .

#### المسألة الثانية: الصيام المستحب:

من حكمة الله عز وجل ورحمته بعباده: أن جعل لهم من التطوع ما يماثل الفرائض، وذلك زيادة في الأجر والثواب للعاملين، وجبراً للنقص والخلل الذي

قد يطرأ على الفريضة ، فقد سبق معنا : أن الفرائض تكمل من النوافل يوم القيامة . والأيام التي يستحب صيامها هي :

١- صيام ستة أيام من شوال: لحديث أبي أيوب الأنصاري وَعَافِيهُ قال: سمعت رسول الله على يقول: (من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر)(١).

٧- صيام يوم عرفة لغير الحاج: لحديث أبي قتادة عَرَيْ قال: قال رسول الله على الله على الله أن يكفر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده) (٢) . أما الحاج فلا يسن له صيام يوم عرفة ؛ لأن النبي على أفطر في ذلك اليوم والناس ينظرون إليه ، ولأنه أقوى للحاج على العبادة والدعاء في ذلك اليوم .

٣- صيام يوم عاشوراء: فقد سئل النبي عن صوم عاشوراء؟ فقال: (أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله) (أ). ويستحب صيام يوم قبله أو يوم بعده؛ لقوله على: (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع) (٤)، ولقوله على: (صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده، خالفوا اليهود) (٥).

٤- صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع: لحديث عائشة رضي الله عنها:
(كان النبي على يتحرى صيام الاثنين والخميس)<sup>(٦)</sup> ، ولقوله عنها: (تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم)<sup>(٧)</sup>.

<sup>(</sup>١) رواه مسلم برقم (١١٦٤) .

<sup>(</sup>٢) رواه مسلم برقم (١١٦٢).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم برقم (١١٦٢) . وهو جزء من حديث طويل .

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم برقم (١١٣٣)-١٣٤ .

<sup>(</sup>٥) أخرجه أحمد (٢٤١/١) ، وابن خزيمة برقم(٢٠٩٥) وفي سنده ضعف ، لكنه صح عن ابن عباس بنحوه موقوفاً من قوله .

<sup>(</sup>٦) رواه أحمد (٢٠١/٥) ، والترمذي برقم (٧٤٥) ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الألباني (التعليق على ابن خزيمة رقم ٢١١٦) .

<sup>(</sup>٧) أخرجه الترمذي برقم (٧٥١) ، والنسائي (٣٢٢/١) ، وأبو داود برقم (٢٤٣٦) وحسنه الترمذي ، وصححه الألباني (صحيح الترمذي رقم ٥٩٦) .

٥- صيام ثلاثة أيام من كل شهر: لقوله والعبدالله بن عمرو: (صم من الشهر ثلاثة أيام ، فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر) (١) . وعن أبي هريرة وَعَنِينَ قال: (أوصاني خليلي الثلث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام) (٢) . ويستحب أن تكون الأيام البيض ، وهي الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ؛ لحديث أبي ذر وَعَنِينَ قال: قال رسول الله والله عشر ، والرابع من ما أمن الشهر فليصم الثلاث البيض) (٣) .

٦- صوم يوم وإفطار يوم: لقوله عليه : (أفضل الصيام صيام داود عليه السلام ؛ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً) (٤) . وهذا من أفضل أنواع التطوع .

٧- صيام شهر الله المحرم: لحديث أبي هريرة عَرَاق قال: قال رسول الله عليه : (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل)(٥).

٨- صيام تسع ذي الحجة: وتبدأ من أول يوم من شهر ذي الحجة، وتنتهي باليوم التاسع، وهو يوم عرفة؛ وذلك لعموم الأحاديث الواردة في فضل العمل فيها؛ فقد قال على : (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشر) (٦). والصوم من العمل الصالح.

# المسألة الثالثة: ما يكره ويحرم من الصيام:

 ١- يكره إفراد شهر رجب بالصيام ؛ لأن ذلك من شعائر الجاهلية ، وقد كانوا يعظمون هذا الشهر ، فلو صامه مع غيره لم يكره ؛ لأنه لا يكون حينئذ مُخصّصاً

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري برقم (١٩٧٦) .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٨١) .

<sup>(</sup>٣) رواه أحمد (١٥٢/٥) ، والنسائي (٢٢٢/٤) ، واللفظ لأحمد . وحسنه الألباني (صحيح سنن النسائي برقم ٢٢٧٧–٢٢٨١) .

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري برقم (١٩٧٦) .

<sup>(</sup>٥) رواه مسلم برقم (١١٦٣).

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري برقم (٩٦٩) .